

## من فاته تكبيرات الجنائز

عبدالمحسن الزامل

نعم قال رحمه الله ومن فاته شيء من التكبير جئت والامام قد تكبر قد كبر التكبيرة الاولى قد جئت والامام يكبر التكبيرة الثانية لم تدرك لم تدرك التكبيرة الاولى ثم كبرت معه الثالثة - [00:00:00](#)

ثم كبرت معه الرابعة ولك ثلاث بقي رابعة سلم الان ماذا تصنع؟ يقول رحمه الله قضاؤه على صفته على صفاته. يعني في هذه الحال فانك لا تسلم بعد لا تكبر التكبير الرابعة مباشرة بعد الثالثة - [00:00:22](#)

وتسلم له اذا كبرت التكبيرة الثالثة فانك تدعو على القول الصحيح على المذهب يقولون ان لمن ادرك شيئاً فانه ما يقضيه وما فاته ما يقضيه هو ما فاته ولكن على القول المختار انت حينما تكبر التكبيرة الاولى - [00:00:44](#)

الامام واليوم كبر التكبيرة الثانية هو ما لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام انت ماذا تصنع تقرأ الفاتحة تقرأ الفاتحة هم يقولون لا تصلي على النبي عليه السلام ثم بعد ذلك تدعو لنا يده ثم اذا كبرتها بعد تقرأ الفاتحة - [00:01:13](#)

يقرأ الفاتحة وهذا ربما يطول في البحث لكن سبق ان الصحيح انه يبدأ صلاته كما لو لم يفته شيء من هذا. لقوله عليه صلوا ما فاتكم فاتموا والادلة في هذا هي الدالة في هذه المسألة - [00:01:32](#)

والحكم واحد وهذا ايضا حجة في هذا الباب في في المسائل المتقدمة في وجوب ما تقدم لانه في الصلاة يقضيه على الى صفته الصلاة اقضيه على صفته كذلك يقضيه على صفته - [00:01:53](#)

في هذه الحال طيب لو انك انت الان كبر الامام التكبيرة الثانية او لنفرض انه يعني انك جئت مثلاً والامام قد كبر التكبيرة الثانية وادركته قبل ان يكبر التكبيرة الثانية. كبرت انت معه - [00:02:11](#)

لانه حتى الان لم يكبر التكبيرتين فلما شرعت فينا قلت الحمد لله رب العالمين كبر التكبيرة الثالثة ماذا تصنع والفاتحة؟ تسقط الصلاة نعم. تسقط نعم احسنت. يعني مثل في الصلاة يعني كما لو جئت والامام - [00:02:34](#)

جئت والامام قائم الصلاة المفروضة صلاة الظهر قلت الله اكبر فقلت دعاء الشجاع ثم قلت الحمد لله رب العالمين. فقال الله اكبر ايش تصنع وبقية الفاتحة يسقط يسقط كما لو جئت والامام راعى سقطت الفاتحة كلها. حديث ابي بكر رضي الله عنه - [00:02:55](#)

هذا قول الجماهير وهناك قول معروف للبخاري رحمه الله اول من قال به من نقل عن ابي عن ابي هريرة ثبت عنه كذلك من الائمة كبار ابن ابي هريرة تاج الدين السبكي وكذلك ابن خزيمة رحمه الله وابو بكر الصبغي رحمه الله الائمة الكبار يقولون لا تسقط الفاتحة - [00:03:19](#)

ومن فاته الركن من فاته القيام وجب عليه يأتي بركعة ولو ادرك الركوع. هذا بحث اخر لكن على قول الجمهور في هذا وخاصة في في صلاة ربما يكون الامر وان كان - [00:03:40](#)

يعني بعضهم هل قال احد مثلاً لا تسقط بحال؟ الله اعلم ما ادري عن هذا وهل هذا يعني لو ان الإنسان جاء وكبر التكبيرة الأولى بين التكبيرتين فلما اردت ان تقرأ - [00:03:56](#)

ان اردت ان قلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ها ما قرأت من الفاتحة شيئاً فانها تسقط على اذنه. هل قال احد مثلاً انها لا تسقط الفاتحة الجنائز وانها كما لا تسقط - [00:04:13](#)

في الفريضة على هذا القول المذكور يمكن هذا لو نظرت كتب الآثار قد يقول هذا احد لكن آآ الخلاف في صلاة الجنائز كثير وكذلك الفاتحة حتى يعني قيل انها لا تقرأ - [00:04:29](#)

كما قال الاحناف والشافعية. فعلى هذا من فاته شيء قضاءه على صفته. قضاءه على صفته انك تقرأ مرتباً او تقول هذه الواجب رتبة فاذا شرعت في الفاتحة وكبر فانك تكبر معه - [00:04:48](#)

ثم تصلي على النبي عليه السلام وهو مثلاً يدعو يدعو في هذه الحال هل يقال انك بعد لو فرغت من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكبر لانه يطاعن في الغالب الدعاء - [00:05:07](#)

هل تدعو مثلاً او تكرر الصلاة على النبي انا الله اعلم. لكن نعلم انه ليس في الصلاة سكوت ليس في الصلاة سكوت ولهذا لو انه دعا فلا يظهر ان فيه شيئاً - [00:05:27](#)

وهذا يعني ربما انه بعد ذلك اذا كبر اذا سلم الامام وكبر التي بعدها قد يقال انه لو قال الدعاء كاملاً في هذا الموطن وكبر فان له ان يكبر متابعاً - [00:05:44](#)

يعني تكبر بعد ذلك ولا تقل شيئاً فاذا كبرت معه الثالثة وهو له الرابعة مسلم بمجرد سلام تقول الله اكبر وتسلم لانك قد كنت قلت الدعاء كاملاً في التكبيرة بعد التكبيرة الثالثة بعد التكبيرة الثالثة - [00:06:01](#)

ويحتملنك تدعو على حديث زيد من ارقى ما انه يشرع الدعاء ايضاً لك وان لم يكن خامسة انما الدعاء مشروع هذا بعد التكبيرات الدعاء بعد التكبير الرابع لو كبر خمسا - [00:06:21](#)

الدعاء لم ينقل شيء في هذا فانه يدعو للميت يقولون يقول قضاءه على صفته هذا هو المذهب وقال الخراقي رحمه الله انه يقضيه متتابعاً ما تقول شيئاً لو جئت مثلاً والامام - [00:06:35](#)

يريد ان يكبر الرابعة لما اردت ان تقرأ الفاتحة كبر الربيع كبرت انت للاولى ثم لما اردت ان تقرأ كبر للرابعة كبرت انت الان بقي تكبيرتان الفرقي رحمه الله يقول - [00:06:58](#)

انك تقول الله اكبر الله اكبر ولا اقول شيئاً وذهب الخطاب وجماعة قالوا ان كانت الجنازة لا ترفع عادة فانك تقول الذكر الباقي وان رفعت الجنازة فان او علمت انها ترفع فانك تكبر - [00:07:16](#)

متتابعاً لان اجازة كالامام واذا رفعت ليس امامك جزاة تصلي عليها. لماذا؟ لا كيف تصلي عليها؟ كيف تصلي؟ والايمان الجنازة ليس ولست تصلي على غائب الان. هو موجود لو كان غائب هذا حكم حكم الا وحكم خاص - [00:07:41](#)

وهذا فيه نظر في الحقيقة. ولهذا فرعوا على هذا قالوا لو اكلته السباع ونحن نرى ذلك. ولذلك فلا نصلي عليه صلي عليه. او غرق في البحر انه لا يصلى عليه - [00:08:00](#)

وهذا قول ضعيف الصواب ان يصلى على الميت على كل حال ان امكن اداء الواجب في حقه من التغسيل والتكفين والصلاة عليه هذا الواجب ما امكن فاتقوا الله ما استطعتم - [00:08:16](#)

والدعاء شفاعاً ليس فيه ضرر والنبي قال اخلصوا له الدعاء. صلى على الغائب عليه الصلاة والسلام. وصلى على الغائب في القبر اذا كان صلى على الميت وهو في القبر عليهم في القبر - [00:08:32](#)

فالذي لم يقبر هو في الحقيقة اقرب ممن كان في القبر ولهذا قول الجمهور هذا هو قول الجمهور يقولون انه يأتي بالواجبات على الترتيب في صلاة الجنازة. كما لو فاتته الصلاة المفروضة - [00:08:49](#)

قوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا ما فاتوا وهذا هو المتفق مع طرد اللاحق لانها صلاة ما الذي يخص صلاة الجنازة في هذا الحكم بهذا الحكم وهذا يعني مما ينفع في مثل هذه المسائل حينما نعلم وجهه - [00:09:14](#)

القياس او ليس قياساً. هو في الحقيقة يرد تلحق بعموم المعنى عموم الدليل لكن من جهة المعنى قد يسمى قياس يكون انما الدلالة من دلالة العموم في الخبر. وانها صلاة كالصلوات فادلة الصلوات هي ادلة لها - [00:09:35](#)

واذا استدلووا بقوله عليه صلوا ما فاتكم فاتموا - [00:09:58](#)